



جامعة أحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية - بودواو

الغياب في الامتحانات

استنادا لنص المادة 29 من القرار رقم 711 المؤرخ في 03/11/2011

فإن إعادة الامتحان مرتبط بتوافر شرطين هما:

الشرط الأول: أن يكون الغياب مبررا ومقبولا

ويكون الغياب مبررا إذا اندرج ضمن حالات الغياب المبررة المقبولة والمحددة في المادة 30 من نفس القرار، وتم إيداعه لدى مصالح القسم خلال ثلاثة (3) أيام عمل الفعلية الموالية لتاريخ الغياب، طبقا لنص المادة 31 من نفس القرار، إذا تعدى الطالب هذا الأجل، يعتبر المبرر غير مقبول.

الشرط الثاني: أن يتعلق الأمر بامتحان الدورة العادية، أما الغياب في امتحان الاستدراك فإن الطالب المتغيب فيه لا يستفيد من امتحان تعويضي حتى ولو كان الغياب مبررا.

حالات الغياب المبررة المقبولة

- . وفاة الاصول او الفروع أو الأقارب (شهادة الوفاة: ثلاثة أيام مسموح بها).
- . زواج المعني (عقد الزواج: ثلاثة أيام مسموح بها).
- . عطلة الأبوة أو الامومة (شهادة الولادة: ثلاثة أيام مسموح بها بالنسبة للأبوة وحسب الشهادة الطبية بالنسبة للأمومة)
- . إقامة المعني بالمستشفى (شهادة الإقامة بالمستشفى: عدد أيام المسموح بها حسب مدة المكوث بالمستشفى)
- . مرض المعني (شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب محلف : عدد الايام المسموح بها حسب مدة التوقف عن الدراسة أو العمل)
- . استدعاء أو دعوة رسمية (تسلم الوثائق من الهيئات المؤهلة: عدد الأيام المسموح بها حسب مدة النشاط).
- . حالات قاهرة أخرى مبررة